مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الصنعة الحديثية في قول البخاري في صحيحه: «باب من رأى»

الدكتور إبراهيم بن عقيل بن علي العنزي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة

ملخص البحث. يهدف البحث إلى إبراز الصنعة الحديثية في تبويب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "باب من رأى", ودراسة تلك الأبواب وفق منهج البحث الاستقرائي التحليلي, مع مقارنة من وافق البخاريَّ ومن خالفه, ووجه مناسبة الترجمة لأحاديث الباب, مع بيان من أبهمه البخاري بقوله: من رأى, وسبب إلغاز البخاري في بعض تراجمه وتبوياته, والصنعة الحديثية في التبويب والأحاديث والآثار التي ذكرها الإمام البخاري تحته, وخلصت الدراسة إلى أن البخاري في تبويبه حينما يقول: « باب من رأى» فإنه يوافق من قال بهذا القول, أو يكون رأيه اجتهادًا, ويكني بذلك عن نفسه, كما أن هناك بعض هذه الأبواب كنَّى فيها بقوله: « باب من رأى», وبعضها ذكر فيها خلافًا وعددها ستة أبواب, وهناك أربعة أبواب لم يذكر فيها خلافًا؛ لعدم وجود فيها خلافٌ في الأصل, أو أن الحكم استقر بعد أن كان هناك خلاف سائغ.

الكلمات المفتاحية: الصنعة – الحديث – البخاري – تراجم – باب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، النبي الأمي الذي علم العالمين، ونشر بنوره الهدى للعالمين، فأنار به الدجى، وبَصَّرَ به من عمى، وسلامًا على الصحب الأخيار، وآل البيت الأطهار، ومن تبعهم بإحسان ليوم القرار.

أما بعد:

فإن السنة النبوية في المقام الأسنى بعد كتاب الله ﷻ, فهي المبينة لمجمله, والموضحة لأحكامه, فشرفها من شرف صاحبها عليه أفضل الصلاة وأتم لتسليم, وهذا الشرف يتسلسل عبر ناقلوها ومبلغوها, فجاء الصحابة رضوان الله عليهم فبلغوا بها الآفاق فبلَّغوها, وبذلوا بها النفس والنفيس, وجاء من بعدهم من التابعين ومن بعدهم؛ فنهجوا نهجهم في تبليغ رسالة نبينا ﷺ بأنواع شتى من أساليب التعليم ونشر الرسالة, فصنفوا وجمعوا؛ فأتعبوا المهج والأنفس لحفظ السنة النبوية, حتى أصبح هناك علماء مُبَرِّزُون في هذا الجانب.

ومما يتم التسليم به أن الإمام البخاري رحمه الله كان من هؤلاء المبرزين, فقد صنَّف كتابه وسارت به الركبان, وكتب له القبول, بما أودع فيه من منهجية واضحة لحديث النبي ﷺ, فكان همُّه الأول هو حفظ جناب الحديث المرفوع وبيانه دون غيره, فأودع في صحيحه فرائد ودرر من تبويبات وإيرادات توضح مراده من إيراد الحديث في ذلك الكتاب والباب.

ومنذ ألف البخاري رحمه الله (٢٥٦هـ) كتابه تعاقب أهل العلم على الجامع الصحيح مهتمين به توبيبًا وإسنادًا ومتنًا وتعليلًا، وكان للتراجم والتبويبات مزيد اهتمام واعتناء، وذلك لعناية الإمام البخاري رحمه الله بإبراز «فقه الحديث»، وبيان ما يدل عليه من الفوائد، ويظهر ذلك من خلال تراجم أبوابه من التعليقات والاستنباط وذكر أقوال السلف(١).

ولا شك أن بعض تلك التراجم حَيَّرتِ الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه(٢).

---

(١) ينظر: الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح, الشيخ عبدالمحسن العباد (ص: ٤٠).
(٢) ينظر: هدى الساري, ابن حجر (ص١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

قال ابن المنير رحمه الله (٦٨٣هـ): "أن الإمام أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري لما أودع كتابه من الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع، ورصع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني وألحق اللباب ما رصع، ظهرت من تلك المقاصد فوائد، وخفيت فوائد، واضطربت الأفهام فيما خفي"(٣).

ولله در شيخ الإسلام البلقيني / (٨٠٥هـ) حين نظم في مناسبات ترتيب تراجم البخاري قائلًا:

أتـــى في البخـــاري حكمـــة في الـــتراجم مناســـبة في الكتـــب مثـــل الـــتراجم(٤)

ولقد راعى البخاري رحمه الله في هذه التراجم مقاصد عالية رفيعة وأهدافًا سامية، فهو في بعض الأحيان يشير إلى النكات الفقهية، وأحيانًا إلى الأصول الحديثية، وعللها الغامضة، ولقد صدق من قال: "إن فقه البخاري في تراجمه"، ذلك أن تراجم الصحيح تعطي الصورة الواضحة والدليل القاطع، على مقدرة البخاري وسعة علمه، وقوة حفظه ودرجة تفوقه في فهم الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام منهما، والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع، والزهد والرقائق، واستخراج فقه الحديث وما له صلة بالحديث المروي فيه(٥).

حتى إنه يكاد يكون مطابقة الحديث للتراجم بالطريق الأخفى أكثر ممّا يكون بالطريق الأجلى، ومراده بذلك بعث الناظر في كتابه على تتبع الطرق وإبداء ما منه –أي استخراج, واستنباط المعاني– بأكثر اطلاعه(٦).

فلم يكن البخاريُّ في مذهبه هذا قاصدًا الاقتصارَ على رواية الأحاديث والإكثار من متونها عريَّةً عن الاستنباط واستخراج الدلالات التي هي غاية علم الحديث النبويّ، وحينها غمُضَتْ بعضُ التراجم وبَعُدَ المعنى حتى نفى بعضُ شُرَّاحهِ روايةَ أحاديث هي موجودة في الجامع في غير مظانها(٧).

(٣) المتواري على أبواب البخاري, ابن المنير (ص: ٣٦).
(٤) إرشاد الساري, القسطلاني (١/ ٤٤).
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح, ابن الملقن (١/ ٨٧).
(٦) انتقاض الاعتراض, ابن حجر (١/ ١٣١).
(٧) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ولا شك أن معرفة مراد البخاري من هذه التراجم وربطها بما تحتها من أحاديث وآثار، وسبر كتب الحديث من المصنفات والمسانيد لمعرفة من أراده البخاري، واستنطاق التراجم والأحاديث عن موقف الإمام البخاري في هذه المسألة هو في حقيقته غاية عظمى ومقصد أسمى لكل مسلم: طالب علم أو باحث.

وقد استخرت الله أن يكون بحثي عن الصنعة الحديثية في بعض تراجم البخاري مما ذكره في صحيحه بقوله: «باب من رأى ...» من غير تعيين له، ولا بيان موقفه من المسألة هل هو موافق أو مخالف للرأي؟ **وقيَّدت ذلك بما نصَّ الشراح للصحيح على أنه ليس فيه خلاف فقهي معروف.**

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في النقاط الآتية:

١- ما هي الأبواب التي ذكرها الإمام البخاري بقوله: "باب من رأى"؟
٢- ما هو السبب في عدم إفصاح البخاري لمن أبهمه في الترجمة؟
٣- هل هناك خلاف في المسألة التي قال عنها البخاري: "باب من رأى" أم لا؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ثلاثة أمور رئيسة:

الأول: كشف ما خفي من تبويب الإمام البخاري في صحيحه من خلال نطاق البحث: وهو قول البخاري: «باب من رأى»، ومحاولة كشف إلغازه، والتعرف على مراده.

الثاني: تعيين المبهم في قول الإمام البخاري: «من رأى».

الثالث: بيان موقف الإمام البخاري ومن موافقه ومن خالفه في المسألة.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

١- أهمية تبويبات صحيح البخاري التي يُظهر فيها صنعته الحديثية, ومنهجه، وفقهه.

٢- بيان ما أبهم من تراجم الصحيح، وبيان المبهم وتعيينه في قول الإمام البخاري، وبيان موقف الإمام البخاري من هذا القول.

٣- دراسة الأبواب المتعلقة بقول البخاري في صحيحه: "باب من رأى", ومدى مطابقة الأحاديث للترجمة, واختيار البخاري في المسألة.

٤- المساهمة في فهم صحيح البخاري فيما خفي من منهجه، وأغفل الشراح ذكره، مكتفيين بنقل أقوال الفقهاء فيه، دون النظر للصنعة الحديثية.

منهجية البحث :-

التزمت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي, بحيث أذكر الباب والأحاديث التي أوردها تحته باختصار، ثم أذكر مراده من التبويب، وموقف الفقهاء والمحدثين من الترجمة والحكم الذي أطلقه الإمام، ثم أحاول تعيين مراده بمن رأى ذلك من الفقهاء والمحدثين أو كونه رأيه الخاص، وربط التبويب بالسابق واللاحق، واستنطاق ما تحت الباب من أحاديث وآثار، ثم أختم بخلاصة منهج البخاري في كل باب، عازيًا كل قول لقائله, وما تركته من غير عزو فهو نتاج بحثي وما توصلت إليه.

الدراسات السابقة :

لقد أُلِّفَ في تراجم البخاري قديمًا وحديثًا كتبًا ومصنفات صنفت كشروح مطولة أو للتعريف بتراجم البخاري وتبيين سبب التبويب جملة، ومن أبرز الكتب التي أفردت بالتصنيف في هذا:

١- **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، المؤلف: أحمد بن محمد، ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ) وهو مطبوع.

٢- **مناسبات تراجم البخاري**، المؤلف: بدر الدين بن جماعة (المتوفى: ٧٣٣هـ)، وهو مطبوع, ويعتبر هذا الكتاب تلخيصًا لكتاب ابن المنير السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٣- **ترجمان التراجم**، لأبي عبدالله، محب الدين ابن رشيد السبتي (المتوفى: ٧٢١ هـ)، وهو مفقود، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر كثيرًا في الفتح(٨).

٤- **فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة**، لمحمد بن منصور بن حمامة السجلماسي وجملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة(٩)، وهو مفقود أيضًا.

٥- **شرح تراجم أبواب البخاري**، للشاه ولي الله دهلوي الهندي, وهو مطبوع.

٦- **لب اللباب في التراجم والأبواب**, للعلامة عبدالحق الهاشمي, وهو مطبوع.

٧- بحث بعنوان: «**الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح**»، المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي، وهو مطبوع, ولكن لم يتعرض مؤلفٌ أو مصنفٌ لهذا الموضوع أو الدراسة أو يذكرها بمزيد بحث أو يوليها عناية، أو يفردها بالتصنيف.

٨- بحث بعنوان: **منهج الإمام البخاري في استنباط تراجم الأبواب, وطريقة الاستدلال عليها في صحيحه**, للباحثين: أ.د محمد عيد الصاحب, وعلي بن محمد الهاشمي, وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة, سنة: ٢٠١٨م. وقد تطرق الباحثان لطريقة الإمام البخاري في استنباطه الأحكام من خلال تراجمه, ولم يرد في بحثهما ما يتعلق بقول البخاري: "باب من رأى".

٩- **منهج البخاري في تراجم أبواب صحيحه**, للدكتورة: نوال بنت عمر باسعد, وهي رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤٢٣هـ, في جامعة الملك عبدالعزيز, ونشرت عام ١٤٤٢هـ, وهذه الرسالة لم تتعرض لمحل دراستي إلا في موضع واحد على سبيل الاقتضاب, وأما هذا البحث فهو عام لجميع الأبواب التي صدّرها البخاري بقوله: "باب من رأى", ولم يكن هناك خلافٌ في المسألة.

١٠- **علوم الحديث في تراجم صحيح الإمام البخاري**, للدكتور: زكريا شعبان الكبيسي, وهو مطبوع, وهو يتناول علوم مصطلح الحديث فقط في الجامع الصحيح, ولم يتطرق لذكر أي مبحث من مسائل هذا البحث.

---

(٨) فتح الباري, ابن حجر (١/ ١٤).

(٩) فتح الباري, ابن حجر (١/ ١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

١١- **الأحاديث التي يوردها البخاري في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث**, جمع وتعليق: د. محمد عودة أحمد الحوري, د. محمد بن عبدالرحمن الطوالبة, وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية, واقتصرا في بحثهما على الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب ولم يصرّح بكونها أحاديث, فمن خلال ذلك يتبين أن نقطة البحث تختلف عما بصدده هذا البحث.

١٢- **تراجم صحيح البخاري بين ابن رشد وابن جماعة**، دراسة مقارنة, إعداد: شيماء دودي, وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الشهيد حمه لخضر في تونس, عام ١٤٤٠هـ, ومن خلال استعراض الرسالة كانت المقارنة بين كتابي ابن رشد وابن جماعة, ولم يأت في تضاعيف الرسالة ما هو مقصود هذا البحث.

١٣- **الأحاديث التي يوردها البخاري في تراجم الأبواب, ولا يصرح بكونها أحاديث, وليست على شرطه**, إعداد: صالح بن محمد الشهري, وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى, ونوقشت عام ١٤٢٢هـ, ولم يذكر أو يتطرق إلى ما هذا البحث بصدد دراسته.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة, وفصلين, وخاتمة:

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية تراجم الإمام البخاري، وأهمية بيان ما خفي منها، وإزالة الإشكال بين الترجمة وما تحتها من أحاديث وآثار.

المبحث الثاني: عناية أهل العلم بتبويبات الإمام البخاري قديمًا وحديثًا سواء كان تصنيفًا مفردًا أو ضمن شروح الصحيح.

المبحث الثالث: سبب إلغاز البخاري في بعض تراجمه وتبوياته.

الفصل الثاني: دراسة الأبواب التي نص الإمام البخاري فيها بقوله: «من رأى», وليس فيها خلاف بين الفقهاء.

الخاتمة: وتشمل أهم وأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الفصل الأول

المبحث الأول: أهمية تراجم الإمام البخاري، وأهمية بيان ما خفي منها، وإزالة الإشكال بين الترجمة وما تحتها من أحاديث وآثار.

إن لصحيح البخاري خصوصية ربما لا يعرفها إلا قليل من أهل الغوص على معاني الحديث والتفقه فيه، ألا وهي عناية الإمام البخاري بإبراز «فقه الحديث»، وبيان ما يدل عليه من الفوائد في تراجمه، حتى إنه ليكرر الحديث أو يقطعه ويفرقه على الأبواب ليستنبط منه في كل باب فائدة جديدة أو حكمًا خاصًّا بذلك الباب(١٠)، ولم يكن تكراره للحديث خالٍ عن الفائدة، بل يخرجه في كل موضع من طريق أخرى لم يسبق من قبل.

وقد تكلم العلماء على تراجم البخاري، وأفردوا للحديث عنها كتبًا مستقله وذلك لأهميتها، وبيان عبقرية الإمام البخاري في استعمال عقله واستنباط الأحكام الفقهية، والتدليل عليه.

أهميةُ إزالةِ الإشكالات من تراجم البخاريّ، وما أتبعها من أحاديث:

إنَّ استغرابَ بعض العلماء عددًا من تراجم الجامع الصحيح راجعٌ إلى وضعها على طريقة فقهية لم تجرِ بين الفقهاء، حتى اسْتُغْلِقَ هذا علَى أبي الوليد الباجيّ (٤٠٣هـ)، فقال: «يُسلم للبخاريّ في علم الحديث، ولا يُسلم له في علم الفقه»(١١).

وقد انبرى لإزالة الإشكالات الحادثة بين تلك التراجم المُلْغَزَةِ والأحاديث المدرجة تحتها علماءُ حاولوا الجمع بين الترجمة وما تحتها من أحاديثَ، خصوصًا أهل المغرب الذين كانت لهم عناية خاصة بإزالة الغموض الذي أحاط ببعض هذه التراجم في جامع البخاريّ.

---

(١٠) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح, د. نور الدين عتر (ص: ٦١).

(١١) ينظر: المتواري على أبواب البخاري, ابن المنير (ص: ٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

يقول أبو الوليد الباجيُّ (٤٠٣هـ): «... ويبين ذلك؛ أنك تجد ترجمتينِ –وأكثر من ذلك– متصلةً ليس بينهما أحاديثُ, وإنما أوردتُ هذا لما عُني به أهلُ بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها»(١٢).

وقد حشدتْ بعضُ شروح الجامع عددًا من التوجيهات للتراجم المشْكَلَةِ، وكان لهذه التوجيهات نتائجُ فقهيَّةٌ وحديثيَّةٌ، منها ما حرره الكرمانيُّ (٧٨٦هـ) تحت باب: "اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب"، فقال بعد ما أورد حديثَ أبي موسى ﷺ في سؤاله النبي ﷺ الْحُمْلَانَ، وحديث عائشةَ رضي الله عنها في حادثة الإفك: «فإنْ قلت: كيف دلَّ الحديثانِ علَى الجزأينِ الأولينِ من الترجمة؟ قلت: لعله قاسهما على الغضب، أو أراد بقوله «في المعصية» في شأن المعصية؛ لأنَّ الصدِّيقَ حلف بسبب إفك مسطح علَى عائشةَ رضي الله عنها، وإفكه كان من المعاصي، وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملك فعل ذلك فيه، أي: ليس له أنْ يفعله شرعًا»(١٣).

وهذه المناسبةُ الفائتةُ دعتِ الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) وهو من أكثر المعتنينَ بإزالة إشكالات تراجم البخاريِّ إلى الاهتمام باستظهار مناسبة الترجمة للحديث قبل أي توجيه آخرَ، إذ كان يرَى أَّنه لا يُصار إلى احتمالية تصرف النُّسَّاخِ والنَّقَلَةِ إلَّا بعد أن يتعذرَ استجلاءُ المناسبة الخفية على الفهوم(١٤).

(١٢) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١/ ٣١١).
(١٣) الكواكب الدراري, الكرماني (٢٣/ ١٢٣).
(١٤) فتح الباري, ابن حجر (١١/ ٥٦٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: عناية أهل العلم بتبويبات الإمام البخاري قديمًا وحديثًا.

كان الإمامُ البخاريُّ رحمه الله ذا فقهٍ واستنباطٍ، بل عدَّه أبناءُ عصره أفقه من الإمام أحمد بن حنبل، حيث قال أبو مصعب الزهريُّ (٢٤٢هـ): «محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل»(١٥).

لذلك غلب على صنعته في صحيحه مسالك الفقهاء في الاستنباط، حتى اشتُهر بين العلماء أنَّ فقهَ البخاريِّ في تراجمه؛ ومرادهم بهذا إمَّا أنَّ مسائلَ فقهه تظهر من تراجمه، وإمَّا أنَّ ذكاءه يظهر منها(١٦).

وقد حظي صحيح البخاريِّ بما لم تحظَ به كتبُ السُّنة ودواوينُها عنايةً واهتمامًا، خصوصًا تراجمه التي كانت علَى غير مثال سابق, وقد كانت أولى المحاولات العلمية على يد الإمام الخطابيِّ (٣٨٨هـ)، الذي فسَّر بعض تراجمه للأحاديث، قبل أنْ يشير إلى أنَّ الإمامَ البخاريَّ قد انفرد بتبوياته تلك عن مذاهب التأليف في عصره حيث قال: «... ووجدتُ صاحبَ الكتابِ لم يُرتِّب ما وضع فيه من الأحاديث ترتيب الكتب المصنفة في أبواب الفقه والعلم, فيَضمَّ كل نوع منه إلى الفقه ويضعه في بابه ولا يخلطه بغيره, كما فعله أبو داود في كتابه, فوقع كلامنا في تفسيرها على حسب ذلك؛ اتِّباعًا لمذهبه وحفظًا لرسمه»(١٧).

ثم تتالتِ المحاولاتُ فأطال ابنُ المنِّير (٦٨٣هـ) النفَسَ في شرح أربعمئة ترجمة من تراجم الجامع الصحيح، ولخَّصها من بعده ابنُ جماعة (٧٣٣هـ)(١٨)، مبينًا قانونها العامَّ، وقرر أنَّ تراجمه إمَّا:

"أنْ تضمن حكمَ الحديث، وحينها يورده مختصرًا, أو تكون أولى من حكم النص, أو أنْ يكون حكمُها دقيقًا فهمه"(١٩).

وبينما جاءتْ شروحُ صحيح البخاريِّ –وكذا المؤلفاتُ التي تناولتْ فقه تراجمه– غزيرةً، محاوِلةً الإلمام بجوانبه العلمية كلها؛ إذ بدراسات الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) أشدها اهتمامًا، وأقربها في استنباط علم الإمام البخاريِّ من بين تبوياته؛ فقصد أبوابَ

(١٥) تقييد المهمل وتمييز المشكل, الغساني (١/ ٢٣).
(١٦) فتح الباري, ابن حجر (١/ ٢٤٣)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي, الكشميري (١/ ٣٥).
(١٧) أعلام الحديث, الخطابي (٤/ ٢٣٥٨).
(١٨) فتح الباري, ابن حجر (١/ ١٤).
(١٩) مناسبات تراجم البخاري (ص: ٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

البخاريّ شرحًا وتحليلًا، ونهجَ نهجًا أبانَ من خلالهِ فقهَ الإمام البخاريّ، ونوَّع تلك التبويبات إلى نوعينِ، الأول: الظاهرُ، والآخر: الخفيُّ. وقد اهتم اهتمامًا شديدًا ببيان النوع الآخر، باعتباره مظنةً للبحث والتفتيش(٢٠).

غير أنَّ التراجمَ الظاهرةَ قد تداخلتْ بالتراجم الخفية عنده، كما فاته أنواع أخرى من التراجم، حاصرًا إيَّاها في النوعينِ المتقدم ذكرهما, وقد قيل: إنَّه لم يُعْنَ بالتفصيل للتراجم الظاهرة، ولا بين مسالك البخاريّ فيها(٢١), ولكنَّ هذا القولَ مدفوعٌ بأنَّ الحافظَ قد علل ذلك بانتفاء احتياج التراجم الظاهرة إلى بيان مناطاتها، وتوضيح مسالكها؛ لأنها ظاهرةٌ بنفسها.

كما تابع القسطلانيُّ (٩٢٣هـ) ابنَ حجر في الاهتمام بتراجم الصحيح، واستخرج ما فيها من اللطائف الفقهية والتنبيهات الحديثية. وقد أفاد منهما الشبيهيُّ (١٣١٨هـ) في شرحه الصحيح، مكثرًا اعتناءه بألفاظ الترجمة وصياغاتها، وذاكرًا مدى مناسبتها للحديث، كما اهتم ببيان الأسباب الحاملة علَى تقطيعه الأحاديث في مواضعَ عدة، وأيضًا لم يفته الاعتذار عن صنيع البخاريّ في بعض تراجمه.

وكان ولي الله الدَّهْلَوِيُّ (١١٧٦هـ) بعدُ مثل ابن حجر في إحاطته التراجمَ بالبحث والنظر، كما اهتم بتقسيمها، حيث رأَى أنَّ البخاريَّ قد يترجم بترجمة تعد تأويلًا لمعنى محتملًا في الحديث المترجم له، أو أنه يترجم بصيغة الاستفهام، مثل قوله: هل يكون كذا، أو من قال كذا، وربما ترجم بأمر ظاهره أنه قليل الجدوى، مثل باب قول الرجل ما صلينا؛ ففيه إشارة إلى الرد علَى مَن كره ذلك، كما أكثر من ترجمته أمورًا مختصةً ببعض الوقائع لا تظهر في بادئ الرأي، كقوله: باب استياك الإمام بحضرة رعيته. قال الدهلويُّ (١١٧٦هـ): «فإنه لما كان الاستياكُ قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهم أنَّ إخفاءه أولى مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ استاك بحضرة الناس دلَّ علَى أنَّه من باب التطيب، لا من الباب الآخر»(٢٢).

(٢٠) فتح الباري, ابن حجر (١/ ١٣).
(٢١) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح, د. نور الدين عتر (ص:٧٢).
(٢٢) شرح تراجم أبواب البخاري (ص:١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الثالث: سبب إلغاز البخاري في بعض تراجمه وتبويباته.

لا يخفى على أحدٍ ممن ينتسب للعلم دقة الإمام البخاري في اختيار ألفاظ تراجمه للأبواب، وحيرة الشراح في أحيان كثيرة في إدراك قصده، واستظهار ما خفي من مراده في إيراد بعض الأحاديث التي يسوقها تحت تراجم الأبواب استشهادًا: موافقةً أو مخالفةً، كما قد يخفى على بعضهم أيضًا بيان وجه التلازم والتناسب بين التراجم وما تحتها من أحاديث وآثار.

حتى قال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قولته الشهيرة: «وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه»[٢٣].

كما نفى بعض شراح الصحيح وجود مناسبة بين التراجم وبعض الأحاديث، أو اتهموا الإمام البخاري بعدم الدقة في وضع الترجمة ... إلخ ذلك، وصدق من قال:

أعيـــا فحـــول العلـــم حـــل رمـــوز مـــا أبـــداه في الأبـــواب مـــن أســـرار[٢٤]

قال ابن المنير (٦٨٣هـ): "إن الإمام أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري لما أودع كتابه من الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع، ورصع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني وألحق اللباب ما رصع، ظهرت من تلك المقاصد فوائد، وخفيت فوائد، واضطربت الأفهام فيما خفى، فمن محوم وشارد, فقائل يقول: اخترم ولم يهذب الكتاب، ولم يرتب الأبواب, وقائل يقول: جاء الخلل من النساخ وتخزيفهم والنقلة وتحريفهم.

وقائل يقول: أبعد المنتجع في الاستدلال، فأوهم ذلك أن في المطابقة نوعا من الاعتدال. وبلغني عن الإمام أبي الوليد الباجي (٤٠٣هـ) أنه كان يقول: "يسلم للبخاري في علم الحديث، ولا يسلم له في علم الفقه", ويعلل ذلك بأن أدلته عن تراجمه متقاطعة، ويحمل الأمر على أن ذلك لقصور في فكرته وتجاوز عن حد فطرته، وربما يجدون الترجمة ومعها حديث يتكلف في مطابقته لها جدًّا، ويجدون حديثًا في غيرها هو بالمطابقة أولى وأجدى. فيحملون الأمر على أنه كان يضع الترجمة ويفكر في حديث يطابقها، فلا يعن له ذكر الجلي فيعدل إلى الخفي، إلى غير ذلك من التقادير التي فرضوها في التراجم التي انتقدوها فاعترضوها.

---

(٢٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٦).
(٢٤) إرشاد الساري, للقسطلاني (١/٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ويقابل هذه الأقاويل ما أثرته عن جدي –رحمه الله– سمعته يقول: كتابان فقههما في تراجمهما[٢٥]: كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو.

فلما قدر لي أن أتصفحها وأتلمحها، لاح لي عن قرب وكثب مغزاه فيها، فألفيتها أنواعًا: منها ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية. ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه والأصل نفي القيود, ومنها ما يكون ثبوت الحكم فيه بطريق الأولى بالنسبة إلى المنصوصة, ومنها ما يكون حكم الترجمة فيه مقيسا على حكم الحديث قياسا مساويا, وقد يعن له نص الترجمة فيعدل عنه اكتفاء بظهوره، ويعمد إلى حديث آخر تتلقى منه الترجمة بطريق خفي لطيف فيذكره, ومنها ما لا ذكر له في الحديث الذي أثبته، لكن يكون الحديث ذا طرق أثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب، ولم يثبته من الطريق الموافقة للترجمة لخلل شرطها، فيأتي بالزيادة التي لم توافق شرطه في الترجمة، وربما أتى بها في صيغة التعليل كحديث وقع له في "اللقطة", وقد بينه في بعض التراجم على مواضع الخلاف, وقد يترجم على صورة ويورد فيها الأحاديث المتعارضة، ثم قد بينه على الجمع إن سنح له، وقد يكتفي بصورة المعارضة تنبيها على أن المسألة اجتهادية، ومما يستغربونه من تراجمه أن يضمن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه، كترجمته على أكل الجمار، فيظن أن هذا لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص، لأنه على أصل الإباحة كغيره، لكن لحظ هو فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل إفساد وتضييع للمال، فنبه على بطلان هذا الوهم إن سبق إليه أحد.

قلت: رضي الله عنك! وقد سبق الوهم إلى بعض المعاصرين فانتقد على من جمر نخلة واحدة بعد أخرى ليقتات بالجمار تحرجا وتورعا مما في أيدي الناس لما عدم قوته المعتاد في بعض الأحيان. وزعم هذا المعترض إن هذا إفساد خاص للمال وفساد عام في المال. وربما يلحقه بنهي مالك –رحمه الله– عن بيع التمر قبل زهوه على القطع إذا كثر ذلك؛ لأن فيه تسببًا إلى تقليل الأقوات. فلما وقفت على ترجمة البخاري ظهرت لي كرامته بعد ثلاث مائة سنة ونيف رحمه الله"[٢٦].

وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام حيث لا يجزم بأحد الاحتمالين، وكثيرًا ما يترجم بأمر لا يتضح المقصود منه إلا بالتأمل كقوله: (باب قول الرجل ما صلينا) فإنَّ غرضه الرد على من كره ذلك, وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة

(٢٥) وهذا أقدم ما وقفت عليه في النص على أن فقه البخاري في تراجمه.
(٢٦) المتواري على أبواب البخاري, ابن المنير (ص: ٣٦– ٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

بأمر خفي، وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معه أثرًا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطه، لهذه الأمور وغيرها اشتهر عن جمع من الفضلاء قولهم: "فقه البخاري في تراجمه"(٢٧).

وتارة يكون حكم الترجمة مفهومًا من الحديث، ولكن بطريق خفي وفهم دقيق، كما فهم أن الأعمال من الإيمان من قول عائشة رضي الله عنها: «وكان أحب الدين إليه ما دوام عليه صاحبه». وجه فهمه: أن «أحبَّ» أفعل تفضيل يقتضي محبوبًا دونه، ولا يكون الدين محبوبًا وأحب منه إلا باعتبار الأعمال، لأن اعتقاد الإيمان ليس فيه محبوب آخر أحب، لأن اعتقاده غير الإيمان كفر(٢٨).

ولا شك أن توالي التراجم إنما هو أمر مهم، والبخاري لا يتوقف غالبًا في رعاية التناسب بين الأبواب(٢٩).

ولعل سبب إلغاز الإمام البخاري في تراجم وتبويبات كتابه يتلخص فيما يلي:

١- أن يريد الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب التي بين يديه بصورة مباشرة، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان، ليصل إليها القارئ بإعمال فكره، ويعلم أنها المقصودة.

٢- شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه(٣٠)، بشحذ ذهن الطالب وتمرينه على التفهم والاستنباط، فيسلك طريق الإشارة ليتفكر القارئ فيها فيستيقظ عقله، ويكتسب تفقهًا وتعمقًا في العلم.

٣- الترجمة بشيء بدهي قد يظنه –المُطَّلِع- قليل الجدوى، ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية، كما ترجم البخاري بـ (باب الصلاة على الحصير) و(الصلاة على الخمرة)(٣١).

---

(٢٧) الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح, الشيخ عبدالمحسن العباد (ص: ٤٣).
(٢٨) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح, د. نور الدين عتر (ص: ٨٥).
(٢٩) عمدة القاري, العيني (١١/ ١٩٧).
(٣٠) فتح الباري, ابن حجر (١/ ١٣).
(٣١) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح, د. نور الدين عتر (ص: ٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «النكتة في ترجمة الباب –يعني: الصلاة على الحصير– الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: "أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴿٨﴾﴾ [سورة الإسراء: ٨], فقالت: "لم يكن يصلي على الحصير"، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًّا مردودًا لمعارضته ما هو أقوى منه ...»(٣٢).

٤– أنه ربما عرض له الاستدلال على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به. وكان على الصواب في ذلك؛ لأنَّ الحديثَ البيِّن يستوي الناس في الأخذ منه، وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية, ولم يكن مقصود البخاري كغيره يملأ الصحف بما سبق إليه، وبما يعتمد في مثله على الأفهام العامة، وإنما كان مقصده فائدةً زائدةً(٣٣).

٥– قد تشتمل الترجمةُ على حكم زائد عن مدلول الحديث، فيختصر حديث الباب للثقة بمعرفة أهل الصناعة الحديثية به, ومثال هذا: حديث أبي سلمة ﷺ في إنشاد الشِّعر في المسجد؛ فقد وجَّه ابنُ جماعة هذا الباب بقوله: «ليس فيه تصريح بالمسجد، فإنَّ الحديث الذي أورده ليس فيه تصريح بالمسجد، لكنه جاء مصرحًا به في رواية أخرى، فاكتفى بالإشارة في الحديث، إحالةً على معرفة أهله»(٣٤).

٦– قد يترجم الإمام البخاري لأبواب ولا يذكر في ذلك حديثًا أصلًا, أو لا يذكر ما ترجم الباب عليه، قال بعض حفاظ الشام: "سببه أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم أولًا ثم كان يذكر بعده في كل باب الأحاديث المناسبة له بالتدريج, فلم يتفق له إثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل إلى دار الآخرة. وقال بعض العراقيين: عمل ذلك اختيارًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه, والله أعلم فيحتمل أن تكون الترجمة منها"(٣٥).

٧– الأدب الجم في رد حكم أو بيان ضعف حديث أو قول قائل: فقيهًا أو محدثًا، مع التحرز من التصريح باسمه أو التعرض له أو نقده، ومثل هذا كثير في تراجمه، معتمدًا فيه على فطنة القارئ، وذكاءه، فالمهم عنده بيان الحكم، أو إظهار عوار القول

(٣٢) فتح الباري, ابن حجر (١/ ٤٩١).
(٣٣) المتواري على أبواب البخاري, ابن المنير (ص: ٨٦).
(٣٤) مناسبات تراجم البخاري (ص: ٢٦).
(٣٥) الكواكب الدراري, الكرماني (١/ ١١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

دون النظر إلى قائله أو ازدراءه أو الحط منه، خاصة أن القائل ربما كان من أشياخه كعبدالرزاق (٢١١هـ), وابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، وأحمد (٢٤١هـ), أو من الفقهاء المشهورين كأبي حنيفة (١٥٠هـ) وغيره من أصحاب المدراس الفقهية المنتشرة، فاكتفى في هذا بالتلميح للمسألة والإلغاز في التبويب، أو وضعه على صيغة الاستفهام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الفصل الثاني:

دراسة الأبواب التي نص الإمام البخاري فيها بقوله: «من رأى», وليس فيها خلاف بين الفقهاء.

الباب الأول: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

أولًا: أحاديث وآثار الباب:

أورد الإمام البخاري تحت هذا الباب حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ»(٣٦).

وحديث ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ – أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ – لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ"(٣٧).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ...–وذكر منهم– وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»(٣٨).

---

(٣٦) البخاري (ح٢٣٦٧)، ومسلم (ح٢٣٠٢).
(٣٧) البخاري (ح٢٣٦٨).
(٣٨) البخاري (ح٢٣٦٩)، ومسلم (ح١٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ثانيًا: أ- من وافق البخاريَّ في أن جميع الأحاديث مناسبة للترجمة:

ذهب الأكثر من شُرَّاح الصحيح إلى أن الأحاديث الواردة تحت هذا الباب مناسبة لما ترجم له البخاري، ولا خلاف عندهم في أن صاحب الحوض أحقُّ بمائه؛ لقوله ﷺ: «لأذودن رجالًا عن حوضي»(٣٩).

ب- **من خالف البخاريَّ في أن الأحاديث غير مناسبة للترجمة:**

ذهب المهلب إلى أن الأحاديث ليست موافقة للترجمة, فقال: "ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح"(٤٠).

ثالثًا: الصنعة الحديثية في التبويب والأحاديث والآثار التي ذكرها الإمام البخاري تحته:

أ- وجه مناسبة الترجمة لأحاديث الباب:

أما عن وجه تعلق الحديث بالترجمة فهو قياس ما في القربة والحوض على ما في القدح(٤١).

وقد انتقد المهلب (٣٩٢هـ) على البخاري استدلاله بحديث الغلام والأشياخ على أن صاحب الماء أحق به، وقال: ليس فيه إلا أن الأيمن أحق من صاحب القدح في أن يعطيه غيره(٤٢), لكن ابن بطال أشار إلى أن هذا فيما يؤكل أو يشرب الموضوع بين يدى الجماعة(٤٣).

وقد رد ابن المنير (٦٨٣هـ): بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك، لأنه إذا استحقه الأيمن في هذه الحالة بالجلوس، واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله(٤٤).

---

(٣٩) شرح صحيح البخاري, ابن بطال (٦/ ٥٠٤)، والكواكب الدراري, الكرماني (١٠/ ١٨٠), والمتواري على أبواب البخاري, ابن المنير (ص: ٢٦٥), وفتح الباري, ابن حجر (٥/ ٤٣), واللامع الصبيح, البرماوي (٣٥٠/٧), ومنحة الباري الأنصاري (١٣٧/٥).

(٤٠) شرح صحيح البخاري, ابن بطال (٦/ ٥٠٤).

(٤١) اللامع الصبيح, البرماوي (٧/ ٣٤٩)، .

(٤٢) فتح الباري, ابن حجر (٥/ ٤٣).

(٤٣) شرح صحيح البخاري, ابن بطال (٦/ ٥٠٤).

(٤٤) المتواري على أبواب البخاري, ابن المنير (ص: ٢٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

وتعقبه العيني (٨٥٥هـ) فقال: "...فيه نظر؛ لأن الفرق ظاهر بين الاستحقاقين؛ فاستحقاق الأيمن غير لازم, حتى إذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد"(٤٥).

وأجاب ابن حجر (٨٥٢هـ): "بأن مناسبته من حيث إلحاق الحوض والقربة بالقدح, فكأن صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا"(٤٦).

وتعقبه في عمدة القاري فقال: "إن كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم، وإن كان مراده من الإلحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى, قال وقوله: "فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا" لا يخلو أن يقرأ قوله: فكأن بكاف التشبيه دخلت على أن بفتح الهمزة, أو كان بلفظ الماضي من الأفعال الناقصة، وأيًّا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل، فإذا كان الأمر كذلك فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة إلا بالجر الثقيل، بأن يقال: صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه"(٤٧).

فالذي يظهر أن جميع الأحاديث مطابقة للترجمة في أن صاحب الحوض أحق وأولى بمائه؛ لأنه حازه عن طريق التملك.

أما الحديث الثاني:

فقد اعترض على وجه الدليل من حديث القيامة في قوله: «لأذودنَّ رجالًا عن حوضي» وموافقته للترجمة، على أن وجه الدليل منه اختصاص صاحب الحوض بمائه.

وردَّ ابن المنير (٦٨٣هـ) أن هذا وهمٌ، فإن تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن, وإنما استدلال البخاري منه بقوله: «كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» فما شبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الحوض منع غير إبله من مائه، ولو كان المنع في الدنيا تعديا لما شبه به ذلك المنع الذي هو حق(٤٨).

---

(٤٥) عمدة القاري (١٢/ ٢١٠).
(٤٦) فتح الباري (٥/ ٤٣), وانتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (١٤٩/٢).
(٤٧) عمدة القاري (١٢/ ٢١٠).
(٤٨) المتواري على أبواب البخاري, ابن المنير (ص: ٢٦٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ومناسبة حديث أم إسماعيل للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها: «ولا حق لكم في الماء» قالوا: نعم، وقرر النبي ﷺ على ذلك(٤٩).

قال الخطابي (٣٨٨هـ): "دليل على أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض, فإنه قد ملك تلك البقعة بالإحياء, وأنه ليس لأحد أن يحول بينه وبينها, أو يشاركه فيها إلا بإذنه, خلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه عنه، وإنما اشترطت هاجر عليهم أن لا يتملكوا الماء فيكونوا أسوتها, دون فضل الماء الذي هو حق السابلة والنازلة"(٥٠).

وأما مناسبة حديث أبي هريرة رضي الله عنه للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل, ويؤخذ أيضًا من قوله: "ما لم تعمل يداك" فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره(٥١).

ب– وجه ترتيب البخاري لباب صاحب الحوض عقب باب فضل سقي الماء:

ولعل ذكر البخاري لباب فضل سقي الماء، قبل باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، أنه وإن كان صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه ولا يجوز أخذه إلا بإذنه، إلا إنه يستحب له أن لا يمنع فضله عمن أراده.

(٤٩) اللامع الصبيح, البرماوي (٧/ ٣٥١)، ومنحة الباري, الأنصاري (٥/ ١٣٨).
(٥٠) أعلام الحديث, الخطابي (٢/ ١١٧٣), وفتح الباري, ابن حجر (٥/ ٤٣).
(٥١) فتح الباري, ابن حجر (٥/٤٤)، وإرشاد الساري, القسطلاني (٤/٢٠٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الباب الثاني: باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

أولًا: أحاديث وآثار الباب:

أورد البخاري رحمه الله تحت هذا الباب حديث المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ, فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ (٥٢).

ثانيًا: أ- من وافق البخاريَّ في أن جميع الأحاديث مناسبة للترجمة:

قال المهلب (٣٩٢هـ): هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء، ولا أعلم في ذلك خلافًا(٥٣).

ب- من خالف البخاريَّ في أن الأحاديث غير مناسبة للترجمة:

أورد عبدالرزاق (٢١١هـ) في مصنفه عن مُجَاهِد أن رجلا في غزوة خيبر مع النبي ﷺ والغنائمُ بين يديه, فقال للنبي ﷺ: «أعطني هذه لكُبَةِ غزلٍ أشد بها عظم رجلي», فقال رسول الله ﷺ: «أما نصيبي منها فهو لك», وعن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: «لا يهب الأمير من الغنائم شيئا إلا بإذن صاحبه، إلا أن يجعل لدليل أو راع»,

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أنسا كان مع عبيدالله بن أبي بكرة في غزوة غزاها فأصابوا سبيا، فأراد أن يعطيه من السبي قبل أن تقسم، فقال أنس: «لا، ولكن اقسم وأعطني من الخمس»، فقال عبيدالله: «لا، إلا من جميع الغنائم»، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيدالله أن يعطيه من الخمس شيئا (٥٤).

وعن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «الهبة لا تجوز حتى تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقبض»,

---

(٥٢) البخاري (ح٢٥٨٣).
(٥٣) شرح صحيح البخاري, ابن بطال (٧/ ٩٥), وعمدة القاري, العيني (١٣/ ١٤٠), وفيض الباري, الكشميري (٤/ ٤٨).
(٥٤) مصنف عبدالرزاق (٥/ ١٨٢).

وعن معمر، عن الزهري قال: سألته عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول أبوه: لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك قال: «قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله»(٥٥).

وكأن عبدالرزاق رحمه الله من سياقه للآثار يرى أن الهبة الغائبة غير جائزة، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: الصنعة الحديثية في التبويب والأحاديث والآثار التي ذكرها الإمام البخاري تحته:

أراد البخاري في هذا التبويب أن يذكر حكم هبة الشيء الغائب وهو الجواز، وكأنه يرى عكس ما أورده شيخه عبدالرزاق في مصنفه.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "فيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم, وذلك في معنى الغائب وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل"(٥٦)

قال الكشميري (١٣٥٣هـ): "ولعل المصنف أراد من الهبة الشيء الموهوب، والمعنى أن هبة الشيء جائزة، وإن كان غائبا عن المجلس، أو كان الموهوب له أيضا غائبا؛ وحاصله أنه لا يشترط لصحة الهبة حضور الموهوب له، أو الشيء الموهوب؛ وتمسك له بقصة سبي هوازن، فإن الواهب فيها كان النبي ﷺ والأشياء الموهبة لم تكن حاضرة في المجلس، فثبت الترجمة، ثم التحقيق على تخريج تلك القصة، فسنعود إليه، ونحققه أنها كانت إعتاقًا لا هبةً"(٥٧).

وقال أيضًا: " فبوب بجواز الشيوع بكلا نحويه، وتمسك له بسبي هوازن، وغرضه أن يسوغ فيه الأمران، فان شئت قلت: إن الواهب ههنا واحد، والموهوب له متعدد، وإن شئت قلت بالعكس، فتحقق فيه الشيوع بالنحوين"(٥٨).

(٥٥) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٩/ ١٠٧).
(٥٦) فتح الباري, ابن حجر (٥/ ٢١٠).
(٥٧) فيض الباري (٤/ ٤٨).
(٥٨) فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٦١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

اعتراضين:

الأول: قال العيني (٨٥٥هـ): "وفيه –أي في التبويب والحديث الذي تحته– تعسف شديد من وجوه: الأول: أنهم ما ملكوا شيئًا قبل القسمة، وإن كانوا استحقوه. والثاني: إطلاق الهبة على الترك بعيد جدًّا. والثالث: أنه هبة شيء مجهول، لأن ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم. والرابع: توصيف الهبة بالغيبة فيه ما فيه، وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور"(٥٩).

الثاني: قال الكشميري (١٣٥٣هـ): "وقد وعدناك غير مرة أنه كان إعتاقا منهم، لا هبة، فتسقط تفريعات المصنف بأسرها"(٦٠).

وقال: " وما ذكره البخاري من جواز الهبة الغير المقسومة، لم يأت فيه بدليل، فوجه حديث هوازن – قد مر – وأنه غير مشاع، نعم يشكل تخريجه على الأصول، فإن ظاهره ترك السبي بعد ثبوت الملك، والمنّ عليهم لا إعتاقهم، كما عند البخاري من الخمس من رسول الله ﷺ على السبي، ثم وجدت عنده: في عتق سبي هوازن، فراجع «الفتح»، اللهم إلا أن يكون التقسيم على العرافة، والرايات لا تفصيلا"(٦١).

والجواب عن الاعتراضين:

أن وجه مطابقته للترجمة هو أن الغانمين وهبوا لهم، وفي بعض التراجم: أو وهب رجل جماعة، وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول الله ﷺ سهم فيهم فوهبه لهم أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة(٦٢)، فترجم على الاحْتِمَال(٦٣).

---

(٥٩) عمدة القاري (١٣/ ١٤٠).
(٦٠) فيض الباري (٥/٧٧).
(٦١) المصدر السابق (٤/ ٦٢).
(٦٢) الكواكب الدراري للكرماني (١١/ ١٣٧).
(٦٣) المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (ص: ٢٧٩).

والخلاصة:

أن الإمام البخاري رحمه الله رأى أن هبة الغائب جائزة، سواء أراد بذلك هبة النبي ﷺ للسبي، أو هبة أصحابه لأهل هوازن، والموهوب غير حاضر في كلا الصورتين، وهذا من لطيف فهم الإمام البخاري واستنباطه للأحكام الشرعية من أدلتها.

الباب الثالث: بَابُ قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

أولًا: أحاديث وآثار الباب:

ذكر الإمام البخاري حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ»(٦٤)، وأثر أَنَس بْنُ مَالِكٍ أنه خرج بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ، فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: «هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ»(٦٥).

ثانيًا: أ- من وافق البخاريَّ في أن جميع الأحاديث مناسبة للترجمة:

يظهر من تبويب البخاري أنه يرى أنه لا بأس بالقبال الواحد والقبالين في النعل، وأن هذا كله مباح، وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره، وهو قول لا خلاف فيه(٦٦).

ب- من خالف البخاريَّ في أن الأحاديث غير مناسبة للترجمة:

لم أجد من ذكر أن الحديث لا يوافق الترجمة فيما بين يدي من مصادر, والله أعلم.

---

(٦٤) البخاري (ح٥٨٥٧), والقبالان هو: الزِّمام يكون فِي وسط الْأَصَابِع الْأَرْبَع, ويكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها. ينظر: غريب الحديث, أبو عبيد (١١٥/٣), والنهاية, ابن الأثير (٨/٤).

(٦٥) البخاري (ح٥٨٥٨).

(٦٦) ينظر: شرح صحيح البخاري, ابن بطال (٩/ ١٢٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح, ابن الملقن (٢٨/ ٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ثالثًا: الصنعة الحديثية في التبويب والأحاديث والآثار التي ذكرها الإمام البخاري تحته:

قال الكرماني (٧٨٦هـ): "**فإن قُلتَ**: كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة قلت مقابلة المثنى بالمثنى تفيد التوزيع فلكل واحدة منهما قبال، وأما دلالته على الجزء الأول منهما فمن حيث قال إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان والنعل صادقة على واحدة"(٦٧). **أقول**: وقد ذكر قبالًا واحدًا في الترجمة، ولم يأت تحته بحديث يشير إليه وذلك لأحد أمرين أو لهما معًا:

الأول: أنه أراد أن يقول هذا وإن كان من وصف لباس النبي ﷺ لنعليه، إلا أن ذلك ليس بواجب وأن الأمر فيه واسع، حتى لو وردت الصفة والهيئة بقبالين.

الثاني: أنه أخذ قبالًا واحدًا من حديث لا يصح، أو على خلاف شرطه في الجامع، فأشار بذلك إليه تنويهًا بالحكم غير أنه لم يأت بالحديث لأنه على غير شرطه، والله تعالى أعلم(٦٨).

الباب الرابع: بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ(٦٩).

أولًا: أحاديث وآثار الباب:

أورد البخاري حديث مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ»(٧٠).

---

(٦٧) الكواكب الدراري, الكرماني (٢١/ ٩٤).

(٦٨) فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ح٢٥٤٤٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُخَصَّرَةً، مُلَسَنَّةً، لَهَا عَقِبٌ خَارِجٌ. ويزيد بن أبي زياد من الذين عاصروا صغار التابعين، فالحديث مرسل، كما أن يزيد نفسه ليس بحجة، ضعيف الحديث، لا يدرى اسم أبيه، وقال أحمد بن حنبل: حديثه ليس بذاك. وقال مسلم: يزيد هُوَ مِمَّن قد اتَّقى حَدِيثه النَّاس والاحتجاج بِخَبَرِهِ اذا تفرد للَّذين اعتبروا عَلَيْهِ من سوء الْحِفْظ والمتون فِي رواياته الَّتِي يَرْوِيهَا. ينظر: سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص: ٤٨٨، ٤٩١)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (٢/ ٤٨٤)، التمييز لمسلم (ص: ٢١٥).

(٦٩) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٢٤): «ووقع في تنقيح الزركشي في الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول لأمر يحضره الرسول ولم أره لغيره».

(٧٠) البخاري (ح٧٣٥٥)، ومسلم (ح٢٩٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ثانيًا: أ- من وافق البخاريَّ في أن جميع الأحاديث مناسبة للترجمة:

قال ابن بطال (٤٤٩هـ): "ترك النكير من النبي ﷺ حجة وسنة يلزم أمته العمل بها، لا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يرى أحدًا من أمته يقول قولًا أو يفعل فعلًا محظورًا فيقره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر، فإذا كان كذلك علم أنه لا يرى أحدًا عمل شيئًا فيقره عليه إلا وهو مباح له، وثبت أن إقرار النبي ﷺ عمرَ على حلفه أن ابن صياد الدجال إثبات أنه الدجال، وكذلك فهم جابر بن عبدالله من يمين عمر"(٧١).

قال العيني (٨٥٥هـ): "ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يرى أحدًا من أمته يقول قولًا أو يفعل فعلًا محظورًا فيقرره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر. قوله: لا من غير الرسول، يعني: ليس بحجة ترك الإنكار من غير الرسول لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب"(٧٢).

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار، فلا يقر على باطل، فمِنْ ثَمَّ قال: (لا من غير الرسول) فإن سكوته لا يدل على الجواز، وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا، فقالت طائفة: لا ينسب لساكت قولًا؛ لأنه في مهلة النظر. وقالت طائفة: إن قال المجتهد قولًا وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه -فهو حجة. وقيل: لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به. ومحل هذا الخلاف ألا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص. واحتج من منع مطلقًا أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية؛ فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفًا، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلًا على الجواز؛ لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صوابًا وإن لم يظهر له وجهه"(٧٣).

---

(٧١) شرح صحيح البخاري, ابن بطال (٣٨٦/١٠).
(٧٢) عمدة القاري (٦٩/٢٥).
(٧٣) فتح الباري (١٣/ ٣٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ب- من خالف البخاريَّ في أن الأحاديث غير مناسبة للترجمة:

لم أجد من ذكر أن الحديث لا يوافق الترجمة فيما بين يدي من مصادر, والله أعلم.

ثالثًا: الصنعة الحديثية في التبويب والأحاديث والآثار التي ذكرها الإمام البخاري تحته:

قال الكرماني (٧٨٦هـ): "غرضه أن تقرير الرسول ﷺ حجة إذ هو نوع من فعله, ولأنه لو كان منكرًا للزمه التغيير وهو من خصائصه، قوله (لا من غير الرسول) لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب ولغير ذلك"(٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "كأن جابرًا لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه فهم منه المطابقة ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئا فأقره دل ذلك على الجواز فإن قال النبي ﷺ افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير إلا إن ثبت دليل الخصوصية"(٧٥).

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفا في أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري, وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح, وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال. قلت قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس(٧٦).

قال البيهقي (٤٥٨هـ): "فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد, وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم, وقد خرج أكثرهم؛ وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم وإلا فالجمع بينهما بعيد جدًا؛ إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي ﷺ ويسأله أن يكون في آخرها شيخًا كبيرًا مسجونًا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي ﷺ هل خرج أو لا؛

(٧٤) الكواكب الدراري, الكرماني (٢٥/ ٨٠).
(٧٥) فتح الباري, ابن حجر (١٣/ ٣٢٥).
(٧٦) فتح الباري, ابن حجر (١٣/ ٣٢٦), والحديث في مسلم (ح٢٩٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع, أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم, ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور, وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ"(٧٧).

وقد تكلم ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) على مسألة التقرير في أوائل شرح الإلمام فقال ما ملخصه: "إذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته ﷺ دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه, فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل؟ فيه نظر"؛ قال: "والأقرب عندي أنه لا يدل؛ لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل, وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه؛ نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم, ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفي الطرفين بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأول"(٧٨).

والظاهر أن النبي ﷺ لم يوحَ إليه في أمره بشيء, وإنما أوحي إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة, فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر: لا خير لك في قتله. الحديث(٧٩).

فإن قلتَ: من أين علم عمر حتى جاز له الحلف:

قلتُ: جاز الحلف بالظن, ولعله سمع منه ﷺ أو فهمه بالعلامات والقرائن، {باب الأحكام التي تعرف بالدلائل}, قوله: {بالدلائل} أي: بالملازمات الشرعية أو العقلية(٨٠).

فإن اعترض بما رُوِيَ من قول عمر ﷺ للنبي ﷺ: دعني أضرب عنقه. فقال: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»(٨١), فهذا يدل على شكه ﷺ فيه، وترك القطع عليه أنه الدجال. قيل: عن هذا جوابان: أحدهما أنه

(٧٧) فتح الباري, ابن حجر (١٣/ ٣٢٦- ٣٢٧).
(٧٨) فتح الباري, ابن حجر (١٣/ ٣٢٧).
(٧٩) فتح الباري, ابن حجر (١٣/ ٣٢٧).
(٨٠) الكواكب الدراري, الكرماني (٢٥/ ٨٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

يمكن أن يكون هذا الشك منه ﷺ كان متقدمًا ليمين عمر أنه الدجال، ثم أعلمه الله أنه الدجال فلذلك ترك إنكار يمينه عليه لتيقنه بصحة ما حلف عليه. الوجه الآخر: أن الكلام وإن خرج مخرج الشك فقد يجوز أن يراد به التيقن والقطع كقوله: ﴿لَـئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥], وقد علم تعالى أنه لا يقع منه الشرك، وإنما خرج منه هذا ﷺ على المتعارف عند العرب في تخاطبها(٨٢).

(٨١) البخاري (ح ١٣٥٤), ومسلم (ح٢٩٣٠).
(٨٢) شرح صحيح البخاري, ابن بطال (١٠/ ٣٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١- أن الإمام البخاري كان إمامًا في علم الحديث، وتبوياته واختياره لألفاظه فيها يدل على علو فهمه، وقوته في الاستنباط والقياس.

٢- أن هناك بعض الأبواب كنى فيها بقوله: «باب من رأى» وبعضها فيها ذكر الفقهاء فيها خلافًا، وعددها ستة أبواب، وهناك بعض الأبواب لم يذكر الفقهاء فيها خلافًا، إما لأنه ليس فيها خلاف بين الفقهاء، أو أن الخلاف كان في الطبقات الأولى سائغًا، ثم اجتمع الفقهاء على حكم.

٣- ارتباط الترجمة الحديثية بالحكم الفقهي كثيرًا عند البخاري.

٤- أن البخاري في تبوياته بقوله: «باب من رأى» يوافق من قال بهذا القول، أو يكون رأيه اجتهادًا، ويكني بذلك عن نفسه.

٥- كمال آلة الاجتهاد الحديثي والفقهي عند الإمام البخاري، ويظهر هذا من استعماله لأدلة الشرع الحنيف في الاختيار والترجيح للأحكام الفقهية.

٦- أن الإمام البخاري كثير النظر في كتب مشايخه: خاصة: الإمام أحمد، والإمام عبدالرزاق الصنعاني، والإمام ابن أبي شيبة.

ثانيًا: التوصيات:

١- توجيه الباحثين إلى البحوث الحديثية التي تحل مشكلات الصحيحين، أو تقرب الفهوم لمنهج الإمامين البخاري ومسلم.

٢- الاهتمام بالدراسات المتعلقة بالصنعة الحديثية في الصحيحين؛ لأهميتها، واحتياج طلبة العلم لها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٣- ضرورة العناية بمقارنة مناهج المحدثين ببعضها خاصة الأقران كالإمام البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، والتلاميذ ببعضهم كمنهج مسلم وأبي داود والترمذي وأبي داود والنسائي وابن خزيمة.

٤- ضرورة التفرقة بين الصنعة الحديثية والفقهية عند المحدثين، ثم الجمع بينهما للإفادة من المنهجين معًا.

والله أسأل التوفيق والسداد، والنجاة يوم المعاد, والحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الصنعة الحديثية في قول البخاري في صحيحه: «باب من رأى»

The Hadith in the saying of Al-Bukhari : “Chapter of the one who saw”.

: Dr. Ibrahim Aqil Ali Al-Anzi

Assistant Professor of Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies, College of Arts and Humanities - Taibah University

Research Summary:

The research aims to highlight the modern workmanship in the tab of Imam Al -Bukhari in his Sahih by saying: 'The chapter of the one who saw', and studying these chapters according to the analytical research methodology, with a comparison of those who agreed Al -Bukhari and whoever disagreed with him, and reason of classification of the hadiths of the chapter, with a statement from his father Al -Bukhari by saying Whoever sees, and the reason for the Al -Bukhari puzzles in some of its biography and its tabs, and the modern workmanship in the tab, the hadiths and the effects mentioned by Imam al -Bukhari under it, and that Al -Bukhari in his tabs by saying: “The chapter of those who saw” agrees with those who said this saying, or his opinion is diligence, and he is about it for himself , And there are some of these chapters in which they were said: “The door of those who saw”, and some of them mentioned in it a dispute and the number of six chapters, and there are some chapters in which there was no dispute. Because there is no dispute in it in the first place, or that the ruling settled after there was a palatable disagreement.

Keywords: craftsmanship - hadith - Bukhari - biography - chapter.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المراجع والمصادر:

١- ابن بطال, أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢- ابن حجر, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي – صبحي بن جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣- ابن حجر, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي – صبحي بن جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٤- ابن الجنيد, أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، المتوفى: ٢٦٠ هـ، سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٥- ابن عدي, أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجانيُّ (المتوفى: ٣٦٥هـ), أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاريُّ من مشايخه (في جامعه الصحيح)، ، المحقق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦- ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٧- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- الإمام أحمد, أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله، المؤلف: ، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني, الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩- الجياني, أبو علي الحسين بن محمد الغسانيُّ الجيانيُّ (٤٩٨ هـ)، تقييد المهمل وتمييز المشكل، المحقق: علِي العمران، ومحمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، ط: أولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٠- الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١- القسطلاني, أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٢- الخطابي, أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣- العباد, عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن البدر, الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثانية - العدد الرابع ربيع الثاني ١٣٩٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

١٤- الدهلوي, شاه ولي الله دهلوي، والحافظ ابن حجر العسقلانيُّ، شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق: عزت محمد فرغلي، مراجعة: محمد عبدالحكيم القاضي، الناشر: دار الكتاب المصري – القاهرة، ودار الكتاب اللبناني – بيروت، ١٩٩٩م – ١٤٢٠هـ.

١٥- الكشميري, محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميريُّ الهنديُّ (المتوفى: ١٣٥٣هـ), العرف الشذي شرح سنن الترمذيِّ، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربيُّ -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦- ابن عبدالبر, أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٧- العيني, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨- ابن حجر, أحمد بن علِي بن حجر أبو الفضل العسقلانيُّ الشافعيُّ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، وصححه وأشرف علَى طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٩- الكشميري, محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٠- الكرماني, محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢١- البرماوي, شمس الدين البِرْماوي، محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٢- ابن المنير, أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المتواري على تراجم أبواب البخاري، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.

٢٣- ابن العربي, القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤- المصَنَّف، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ. المصنف, الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة.

٢٥- المصنف، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف, المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي بالهند، المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثانية.

٢٦- الخطابي, أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، المؤلف: الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٧- ابن جماعة, بدر الدين بن جماعة (المتوفى: ٧٣٣هـ)، مناسبات تراجم البخاري، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفيُّ، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م – ١٤٠٤هـ.

٢٨- الأنصاري, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٩- مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، التمييز، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر – المربع – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.

٣٠- نور الدين محمد عتر الحلبيُّ, الإمام البخاريُّ وفقه التراجم في جامعه الصحيح، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت. – عدد ٤ – سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

List of Sources and References:

١- Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, author: Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaibi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (deceased: ٩٢٣ AH), publisher: Al-Kubra Al-Amiri Press, Egypt, Edition: Seventh, ١٣٢٣ AH.

٢- The names of those from whom Muhammad bin Ismail Al-Bukhari narrated from his sheikhs (in his Al-Sahih University), the author: Abu Ahmed Abdullah bin Uday bin Abdullah bin Muhammad bin Mubarak bin Al-Qattan Al-Jurjani (deceased: ٣٦٥ AH), investigator: Dr. Amer Hassan Sabry, Publisher: Dar Al Bashaer Al Islamia - Beirut, Edition: First, ١٤١٤ AH.

٣ - 'aelam alhadith (Explanation of Sahih Al-Bukhari), author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi (d. ٣٨٨ AH), investigator: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Publisher: Umm Al-Qura University (Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center), Edition: First, ١٤٠٩ AH - ١٩٨٨ AD.

٤- Imam Al-Bukhari and the jurisprudence of the translations in Al-Sahih University, author: Nur al-Din Muhammad Atar al-Halabi, publisher: Journal of Sharia and Islamic Studies - Kuwait. - Issue ٤ - year ١٤٠٦ AH - ١٩٨٥ AD.

٥- Imam Al-Bukhari and his book Al-Jami Al-Sahih, Abdul Mohsen bin Hamad bin Abdul Mohsen Al-Badr, Publisher: The Islamic University of Madinah, the second year - the fourth issue, Rabi` Al-Thani ١٣٩٠ AH.

٦- The objection of the objection in responding to Al-Ayni in Sharh Al-Bukhari, author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: ٨٥٢ AH), investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salfi - Subhi bin Jassim Al-Samarrai, publisher: Al-Rushd Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, ١٤١٣ A.H. - ١٩٩٣ A.D.

٧- Restricting the negligent and distinguishing the problem, author: Abu Ali Al-Hussein bin Muhammad Al-Ghassani Al-Jiani (٤٩٨ AH), investigator: Ali Al-Omran, and Muhammad Aziz Shams, publisher: Dar Alam Al-Fawa'id, first edition ١٤٢١ AH-٢٠٠٠ AD.

٨- Discrimination, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Nisaburi (deceased: ٢٦١ AH), investigator: Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami, Publisher: Al-Kawthar Library - Al-Murabba - Saudi Arabia, Edition: Third, ١٤١٠ AH.

٩- Clarification of the explanation of Al-Jami' Al-Sahih, author: Ibn Al-Teleprompter Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (deceased: ٨٠٤ AH), investigator: Dar Al-Falah for Academic Research and Heritage Verification, publisher: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, ١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

١٠- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Sahih al-Musnad from the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and Days= Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, p. Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniyeh, with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi), ed. The first, ١٤٢٢ AH.

١١- Ibn Al-Junaid's Questions for Yahya Bin Maeen, Author: Abu Ishaq Ibrahim Bin Abdullah Bin Al-Junaid, deceased: approximately ٢٦٠ AH, investigator: Abu Omar Muhammad Bin Ali Al-Azhari, Publisher: Al-Farouk Al-Haditha for Printing and Publishing - Cairo, Edition: First, ١٤٢٨ AH - ٢٠٠٧ AD.

١٢- Explanation of the translations of the chapters of al-Bukhari, author: Shah Wali Allah Dehlawi, and al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani, investigation: Izzat Muhammad Farghali, review: Muhammad Abd al-Hakim al-Qadi, publisher: The Egyptian Book House - Cairo, and the Lebanese Book House - Beirut, ١٩٩٩ AD - ١٤٢٠ AH.

١٣- Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, author: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (deceased: ٤٤٩ AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second, ١٤٢٣ AH - ٢٠٠٣ AD.

١٤- Al-Arf Al-Shathi Explanation of Sunan Al-Tirmidhi, Author: Muhammad Anwar Shah Bin Moazzam Shah Al-Kashmiri Al-Hindi (deceased: ١٣٥٣ AH), Correction: Sheikh Mahmoud Shaker, Publisher: Dar Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Lebanon, Edition: First, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.

١٥ - The causes and the knowledge of men by Ahmed, the narration of his son Abdullah, the author: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (deceased: ٢٤١ AH), investigator: Wasi Allah bin Muhammad Abbas, publisher: Dar Al-Khani, Riyadh, second edition, ١٤٢٢ e - ٢٠٠١ AD.

١٦- Omdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari, author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (deceased: ٨٥٥ AH), Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

١٧- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, author: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, numbered: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and corrected and supervised for its edition: Mohib Al-Din Al-Khatib, with the comments of the scholar: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz, Dar Al-Ma'rifah Edition - Beirut , ١٣٧٩ AH.

١٨- Fayd Al-Bari on Sahih Al-Bukhari, author: (Amali) Muhammad Anwar Shah Bin Moazzam Shah Al-Kashmiri Al-Hindi then Al-Deobandi (deceased: ١٣٥٣ AH), Investigator: Muhammad Badr Alam Al-Mirthi, Professor of Hadith at the Islamic University in Dahabhil (collecting and editing the hopes

and putting the footnote to Al-Badr Al-Sari to Fayd Al-Bari), i. Scientific Books House, Beirut - Lebanon, p. The first, ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ AD

١٩- Al-Kawakeb Al-Darari fi Explanation of Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams al-Din al-Karmani (deceased: ٧٨٦ AH), publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut-Lebanon, first edition: ١٣٥٦ AH - ١٩٣٧ AD, second edition: ١٤٠١ AH - ١٩٨١ AD.

٢٠- Al-Lama' Al-Sabih explaining Al-Jami Al-Sahih, author: Shams Al-Din Al-Baramawy, Muhammad bin Abdul-Daim bin Musa Al-Nuaimi Al-Nuaimi Al-Asqalani Al-Masry Al-Shafi'i (deceased: ٨٣١ AH), investigation and study: a specialized committee of investigators under the supervision of Nour Al-Din Talib, publisher: Dar Al-Nawader, Syria, Edition The first, ١٤٣٣ AH - ٢٠١٢ AD.

٢١- Al-Mutawari on the translations of the chapters of Al-Bukhari, author: Ahmed bin Muhammad bin Mansour bin Al-Qasim bin Mukhtar Al-Qadi, Abu Al-Abbas Nasser Al-Din Ibn Al-Munir Al-Jazami Al-Jarawi Al-Iskandarani (deceased: ٦٨٣ AH), investigator: Salah Al-Din Maqbool Ahmed, Publisher: Al-Mualla Library - Kuwait.

٢٢- Al-Masalaik fi Sharh Muwatta Malik, author: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki (deceased: ٥٤٣ AH), read and commented on by: Muhammad bin Al-Hussein Al-Sulaymani and Aisha Bint Al-Hussein Al-Sulaymani, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, ١٤٢٨ AH - ٢٠٠٧ AD.

٢٣- Al-Musnad Al-Sahih, abbreviated with the transfer of justice from justice to the Messenger of God ε, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Nisaburi (deceased: ٢٦١ AH), investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, p. Dar revival of Arab heritage, Beirut.

٢٤- Al-Musannaf, author: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi, ١٥٩-٢٣٥ AH. Publisher: Dar Al-Qibla, investigator: Muhammad Awama.

٢٥- The workbook, author: Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafeh Al-Hamiry Al-Yamani Al-Sana'ani (deceased: ٢١١ AH), investigator: Habib Al-Rahman Al-Azami, p. Scientific Council of India, Islamic Office - Beirut, p. the second.

٢٦- Milestones of the Sunnah, Explanation of Sunan Abi Dawud, author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Basti, known as Al-Khattabi (deceased: ٣٨٨ AH), publisher: Al-Mubta'a Al-Ilmiyyah, Aleppo, first edition ١٣٥١ AH - ١٩٣٢ AD.

٢٧- Occasions of al-Bukhari's translations, author: Badr al-Din ibn Jama'ah (deceased: ٧٣٣ AH), investigation: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim al-Salafi, publisher: Dar al-Salafiyya - India, first edition: ١٩٨٤ AD - ١٤٠٤ AH.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ١٩٠٩ – ١٩٤٩ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٢٨- The Grant of Al-Bari with an explanation of Sahih Al-Bukhari called “The Masterpiece of Al-Bari”, the author: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki Al-Masry Al-Shafi’i (deceased: ٩٢٦ AH), he took care of its investigation and commentary on it: Suleiman bin Dura’ Al-Azmi, the publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ AD.

٢٩- Preface to the meanings and chains of transmission in the Muwatta', author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdulbar al-Nimri al-Qurtubi (deceased: ٤٦٣ AH), investigation: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir al-Bakri, publisher: Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs - Morocco, Publication year: ١٣٨٧ AH.

٣٠- Al-Ta’deel and defamation of those whom Al-Bukhari narrated in Al-Jami’ Al-Sahih, author: Abu Al-Waleed Suleiman bin Khalaf bin Saad Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased: ٤٧٤ AH), investigator: Dr. Abu Lubabah Hussein, Publisher: Dar Al-Liwaa for Publishing and Distribution - Riyadh, Edition: First, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD.